

سنن أبي داود

71 - حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي A قال .

الإناء في ما الكلب شرب إذا فيهما اللام بفتح يلغ ولغ) ولغ إذا أحكم إناء طهور " Y
بأطراف لسانه) فيه الكلب أن يغسل سبع مرار أولاهن بالتراب " .
قال أبو داود وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد . K صحيح